



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للتسويق والتشریع كمفوحة المعلومات - الجمعية العمومية
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٤٤٧	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٩/٤٧	تاريخ:
٣٤٣/٢/٧	ماference رقم:

**السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٦٦) المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٦، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن الإفادة بالرأي القانوني بخصوص القيمة الإيجارية التي يتعين على الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تحصيلها من مستأجرى الأراضي الزراعية المستولى عليها طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي، وما إذا كانت تقدر باثنين وعشرين مثل الضريبة العقارية السارية طبقاً لأحكام القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، أم يتم تحديدها طبقاً لأجرة المثل وفقاً لأحكام القانون المدني، ومدى ولایة الهيئة في الاستغلال والتصرف في هذه الأرضي حال انتهاء العلاقة الإيجارية مع مستأجرى هذه الأرضي.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه لدى قيام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالاستيلاء على الأرضي الزائدة قبل الخاضعين لقوانين الإصلاح الزراعي، تقوم بحصر هذه المساحات وربطها على واسعى اليد عليها، وبموجب كشف ربط سنوي وتحصيل القيمة الإيجارية بواقع سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة على الأرضي الزراعية طبقاً لأحكام المادة (٣٣) من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، إلى أن تم تعديل قيمة الأجرة السنوية للأراضي الزراعية باثنين وعشرين مثلًا للضريبة العقارية بموجب أحكام القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، وقامت الهيئة بتحصيل القيمة الإيجارية طبقاً لذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٢، وتتفيداً لقرار وزير الزراعة رقم (٥٦١) لسنة ١٩٩٢ حتى الآن.





٣٤٣/٢/٧

تابع الفتوى ملف رقم:

(٢)

وأرفقت الهيئة بالأوراق من الحالات الواقعية لبيان ذلك أنه لدى قيامها بالاستيلاء على بعض المساحات قبل الخاضعة / هامن أحمد رزق طبقاً للقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢، ومن بين هذه المساحات مساحة (٥ س/٦٦ ط) بناحية بربدين- مركز الزقازيق، تم ربطها على مستأجر هذه المساحة وواضع اليد عليها منذ عام ١٩٦٤/٦٣ السيد/ مصطفى محمد بخيت، وتم تحصيل القيمة الإيجارية من المذكور بواقع (٧) أمثال الضريبة العقارية المربوطة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٢، ثم تحصيلها بواقع (٢٢) مثل الضريبة بعد العمل بأحكام القانون المشار إليه حتى الآن، كما قامت الهيئة بالاستيلاء على بعض المساحات قبل الخاضعة/ مارسيل أدرمان هنوف، ومن بين هذه المساحات مساحة (١٨ س/١٢ ط) بناحية طلحة بربدين بمركز الزقازيق، تم ربطها على وضع اليد عليها السيد/ على إبراهيم رمضان، اعتباراً من تاريخ وضع اليد عام ١٩٦٧/٦٦، وتم تحصيل القيمة الإيجارية منه بواقع (٧) أمثال الضريبة العقارية المربوطة حتى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٢، وبعد العمل بهذا القانون يتم تحصيل القيمة الإيجارية بواقع (٢٢) مثل الضريبة حتى الآن، ويطبق ذلك أيضاً على مساحة (١٤٨٩٥٨) فدانًا مربوطة بالإيجار على مستأجر أراضي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ونظراً لتدنى القيمة الإيجارية لهذه الأرضي فقد أثير التساؤل عن مدى جواز تحصيل أجرة المثل لهذه الأرضي طبقاً لأحكام القانون المدني في ضوء أحكام القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٢ الذي قرر وضع حد للامتداد القانوني لعقود إيجار الأراضي الزراعية، وإنهاء تأييد هذه العقود الذي كان مقرراً بالقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ باصلاح الزراعي، لتحكمها القواعد المقررة بالقانون المدني، وأحقيقة الهيئة في استغلال هذه الأرضي والتصريف فيها للغير كأثر من الآثار المترتبة على حق الملكية، لذا طلبتم الإفادة بالرأي في هذا الموضوع.

ونفي أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٧ من يناير عام ٢٠٢١ الموافق ١٤ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن الدستور ينص في المادة (٨) منه على أن: "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين على النحو الذي ينظمه القانون". وينص في المادة (٢٩) منه على أن: "الزراعة مقوم أساسى لل الاقتصاد الوطنى. وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتربية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي الحيواني وتشجيع الصناعات التي تقوم عليها. وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي وتحل محل المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الأتحاد العام لجمعيات الفلاحين والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصالح الفلاحين وشباب الريف الجريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".^١ (٨٩) من القانون المدني تنص على أن: "يتم العقد بمجرد أن

٣٤٣/٢/٧

تابع الفتوى ملف رقم:

(٣)

يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لاتقاد العقد، وتتص المادة (٩٠) منه على أن: "١- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتدالة عرقاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكًا في دلالته على حقيقة المقصود. ٢- ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمناً، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً"، وتتص المادة (٥٥٨) منه على أن: "الإيجار عقد يتلزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانقطاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم"، وتتص المادة (٥٦٢) منه على أنه: "إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها، أو تعذر إثبات مقدار الأجرة، وجب اعتبار أجرة المثل"، وتتص المادة (٥٦٣) منه على أنه: "إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة، اعتبر الإيجار منعقداً لفترة المعينة لدفع الأجرة. وينتهي بانتهاء هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء في المواعيد الآتى بيانها: (أ) في الأراضي الزراعية والأراضي البور، إذا كانت المدة المعينة لدفع الأجرة ستة أشهر أو أكثر، يكون التبيه قبل انتهاءها بثلاثة أشهر، فإذا كانت المدة أقل من ذلك، وجب التبيه قبل نصفها الأخير، كل هذا مع مراعاة حق المستأجر في الحصول وفقاً للعرف...", وتتص المادة (٥٩٨) منه على أن: "ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعينة في العقد دون حاجة إلى تبيه بالإخلاء"، وتتص المادة (٥٩٩) منه على أنه: "(أ) إذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر منتفعاً بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراف منه، اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير معينة، وتسرى على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة (٥٦٣)".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٩) من المرسوم بقانون (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، تنص على أن: "توزيع الأرض المستولى عليها في كل قرية على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة تبعاً لجودة الأرض. ويشرط فيمن توزع عليه الأرض: (أ) أن يكون مصرى بالغاً سن الرشد لم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف. (ب) أن تكون حرفة الزراعة. (ج) أن يقل ما يملكه من الأرض الزراعية عن خمسة أفدنة، وتكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض مستأجراً أو مزارعاً، ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية، ثم لمن هو أقل مالاً منهم، ثم لغير أهل القرية، ولا يجوز أخذ الأراضي التي توزع بالشعبة"، وتتص المادة (١٢) منه- المعدلة بموجب القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٣ - على أن: "تشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي، ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية... وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون...", وتتص المادة (٣١) منه على أنه: "ابتداء من السنة الزراعية التالية للتحل بغيرها القانون، تنظم العلاقة بين مستأجر الأرض ومالكها وفقاً لأحكام المواد الآتية...", وتتص المادة (٥٢) لسنة ١٩٦٦ - على أن: "يكون تأجير الأراضي الزراعية لمن يتولى إدارتها بنفسه، ولا يجوز للمستأجر تأجيرها من



(ص ٣٤٣/٢/٧)

۳۴۳/۲/۷

تابع الفتوح، ملخص

(5)

الباطن أو التازل عن الإيجار للغير أو مشاركته فيها. ويقع باطلا كل تعاقد يتم بالمخالفة للحكم المقدم، ويشمل البطلان أيضا العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر الأصلي...، وتنص المادة (٣٣) منه على أنه: "لا يجوز أن تزيد قيمة الأجرة السنوية للأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة العقارية السارية...", وتنص المادة (٣٥) منه- المعدلة بموجب القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٥ - على أنه: "لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المنصوص عليها في العقد إلا إذا أخل المستأجر بالتزام جوهري يقضى به القانون أو العقد، وفي هذه الحالة يجوز للمؤجر أن يطلب من المحكمة الجزئية المختصة- بعد إنذار المستأجر- فسخ عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة...، وتنص المادة (٣٥) مكررًا (أ) منه، المضافة بموجب القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٦ ، على أنه: "استثناء من حكم المادة (٣٥) يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلغاء عقود إيجار الأراضي المستولى عليها تنفيذًا لقانون الإصلاح الزراعي، والأراضي التي تؤول ملكيتها إلى الدولة وتسلم إلى الهيئة بناء على قانون، والأراضي التي تشتريها الهيئة، كما يجوز لمجلس إدارة كل من الهيئات والمؤسسات العامة التابعة لوزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي، إلغاء عقود إيجار الأراضي التي ترى الدولة إسناد إدارتها واستغلالها أو التصرف فيها إليها، وذلك كله إذا استلزم الإلغاء إجراءات استصلاح تلك الأرضي أو توزيعها أو التصرف فيها طبقاً للقانون، أو إذا اقتضى ذلك تخصيص العقار لغرض ذي نفع عام، أو إذا أخل المستأجر بالتزام جوهري يقضى به القانون أو العقد. وفي حالة إلغاء العقد بسبب إخلال المستأجر بأي من التزاماته، يجب أن يسبق قرار مجلس الإدارة بإلغاء إخطار المستأجر بالطريق الإداري بأسباب الإلغاء، ويجوز له إبداء وجهة نظره ودفعه إلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار...". وتبين للجمعية العمومية أن المادة (٣٣) منه- المستبدلة بموجب القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٢ - تنص على أن: "تحدد قيمة الأجرة السنوية للأراضي الزراعية باثنين وعشرين مثلاً للضريبة العقارية السارية...", وأن المادة (٣٣) مكررًا (ز) منه- المستبدلة بموجب القانون ذاته- تنص على أن: "تنتهي عقود إيجار الأراضي الزراعية نفذاً أو مزارعة السارية وقت العمل بأحكام هذا القانون بانتهاء السنة الزراعية ١٩٩٧/٩٦ ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك... وتسرى أحكام القانون المدني- بما فيها ما يتعلق بتحديد القيمة الإيجارية على عقود الإيجار المذكورة في الفقرتين السابقتين عند انقضاء مدة السنوات الخمس المشار إليها". وأن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ - المستبدلة بموجب القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه- تنص على أن: "تسري القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية المحددة باثنين وعشرين مثلاً للضريبة العقارية السارية على عقود الإيجار المذكورة في تاريخ العمل بهذا القانون اعتباراً من أول السنة الزراعية التالية لهذا التاريخ". وتنص المادة (٣٣) مكررًا (ز) على عقود إيجار الأراضي الزراعية التي ترمي اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون الأحكام الواردات في السجل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون المدني".





٣٤٣/٢/٧

تابع الفتوى ملف رقم:

(٥)

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة السادسة من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن تصفيه بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي، تنص على أنه: "فيما عدا الأراضي الخاضعة للقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي التصرف في أراضي الإصلاح الزراعي بالمارسة لواضعي اليد عليها بالثمن الذي تقدر اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضي الدولة، وذلك بالشروط ووفقاً للضوابط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وتنص المادة السابعة منه على أن: "يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون"، وتنص المادة الثامنة منه على أن: " يتم الانتهاء من تنفيذ هذا القانون في مدة أقصاها سنتان، على أن تصدر اللائحة التنفيذية له بقرار من وزير الزراعة". وتنص المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم (٨٧٧) لسنة ١٩٨٦ على أنه: "فيما عدا الأراضي الخاضعة لأحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه تجرى مديرية الإصلاح الزراعي المختصة حصر ومسح أراضي الإصلاح الزراعي محل وضع اليد، وتعرض بيانات هذه الأراضي على مجلس إدارة الهيئة عن طريق الإدارة العامة للاستيلاء والتوزيع، للنظر في التصرف فيها بالمارسة لواضعي اليد عليها وفقاً للشروط والأوضاع الآتية: ١- أن يكون طالب الشراء متعمقاً بجنسية جمهورية مصر العربية... ٤- أن يتم البيع بالثمن الذي تقدر اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضي الدولة... ويضع مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي نموذج عقد البيع متضمناً الشروط السابقة والشروط الأخرى التي يقررها المجلس.

واستطهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب أحكام القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي المشار إليه، قد تدخل لوضع حدًّا للامتداد القانوني لعقود إيجار الأرض الزراعية لمدة خمس سنوات تنتهي بانتهاء السنة الزراعية ١٩٩٧/٩٦ ما لم يتلق طرفا العقد على غير ذلك، تعود بعدها إلى مالك الأرض كافة الحقوق المترتبة على حق الملكية من تصرف واستغلال وفقاً لأحكام القانون المدني، وبمقتضى هذا القانون أعد المشرع إلى استحداث تنظيم جديد لحدود العلاقة الإيجارية، حيث تحررت العامة الواردة بالقانون المدني، مما ينافي معه، اعتباراً من هذا التاريخ، أي أصل شرعية لما يمكن أن يقرر حداً أقصى للقيمة الإيجارية، لتصير خاضعة اعتباراً من نهاية السنة الزراعية ١٩٩٧/٩٦ لتنظيم الشريعة الزراعي وإيجار الأراضي الزراعية كلياً من ضوابط القواعد الأمرة التي كان معمولاً بها بقانون الإصلاح الزراعي، ومنها تحديد القيمة الإيجارية، لتصير خاضعة اعتباراً من نهاية السنة الزراعية ١٩٩٧/٩٦ لتنظيم الشريعة العامة الواردة بالقانون المدني، مما ينافي معه، اعتباراً من هذا التاريخ، أي أصل شرعية لما يمكن أن يقرر حداً أقصى للقيمة الإيجارية، التي غدت بدورها متحركة من قيد التحديد المسبق، جارية مجرى الانفصال بين المالك والمستأجر، وهو ما يسري على كافة عقود إيجار الأرض الزراعية السارية وقت العمل بأحكام القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٢ المشار إليها، ومنها عقود إيجار الأرض الزراعية المبرمة بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومستأجر الأراضي الزراعية المستولى عليه بموجب قوانين الإصلاح الزراعي، عملاً بالقاعدة الأصولية في تفسير النصوص التشريعية أن العام يأخذ على عددهما المحدد، يخصبه، ويظل المطلق على إطلاقه



رقم ٣٦٦



٣٤٣/٢/٧

تابع الفتوى ملف رقم:

(٦)

ما لم يقيده، وأنه لا اجتهاد مع صراحة النص، وقد قرر المشرع في القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٢ في مادته الثالثة سريان أحكام القانون المدني على عقود إيجار الأراضي الزراعية التي تبرم اعتباراً من تاريخ العمل به دون تفرقة بين الأراضي الزراعية المؤجرة من أشخاص القانون الخاص والأراضي المؤجرة من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي.

وحيث إن الثابت من الأوراق أنه لدى قيام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالاستيلاء على الأراضي الزائدة قبل الخاضعين لقوانين الإصلاح الزراعي، تقوم بربط هذه المساحات على واسعى اليد عليها مقابل إيجار سنوي يحدد طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢، ومن ثم تعدد العلاقة بين الطرفين في هذه الحالة علاقة إيجارية وإن لم يتم إثباتها بالكتابة، ومن الحالات المعروضة أنه لدى الاستيلاء قبل الخاضعة/هانم أحمد رزق، طبقاً لأحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي المشار إليه، قامت الهيئة بربط مساحة (٥/٦٦) بناحية بردين بمركز الزقازيق على السيد/ مصطفى محمد بخيت، الذي يضع اليد على هذه المساحة منذ عام ١٩٦٤/٦٣، كما قامت الهيئة بربط مساحة (١٨/١٢) بناحية طلحة بردين بمركز الزقازيق على السيد/ علي إبراهيم رمضان، من المساحات المستولى عليها قبل الخاضعة/ مارسيل أدرمان هانوف، اعتباراً من تاريخ وضع يده على هذه المساحة عام ١٩٦٧/٦٦، وتم تحصيل القيمة الإيجارية من المذكورين بواقع (٧) أمثال الضريبة العقارية المربوطة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي المشار إليه، ثم قامت الهيئة بتحصيل القيمة الإيجارية بواقع (٢٢) مثل الضريبة بعد العمل بأحكام القانون المشار إليه حتى الآن.

وإذ عمد المشرع في القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه إلى إلغاء ذلك التنظيم القانوني المحدد للقيمة الإيجارية بنهاية السنة الزراعية ١٩٩٧/٩٦ محراً إياها من قيود القانون إلى الاتفاقيات المتبادلة بين أطراف التعاقد طبقاً لأحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة المنظمة لهذه الحقوق، ومن ثم يكون للهيئة العامة للإصلاح الزراعي الاتفاق مع مستأجرى الأراضي الزراعية المستولى عليها طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي، على القيمة الإيجارية السنوية لهذه الأرضي، دون التقيد بنسبة محددة من الضريبة العقارية المفروضة على الأراضي الزراعية.

ومن حيث إنه عن مدى ولادة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في الاستغلال والتصرف في الأراضي الزراعية المستولى عليها حال انتهاء العلاقة الإيجارية مع مستأجرى هذه الأرضي، فإن البين من استقراء التطور التشريعى لقوانين الإصلاح الزراعي، بدءاً بالمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، ومروراً بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢، والقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها، والقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والغير من الأراضي الزراعية وما في حكمها، والقانون رقم (٣)

٣٦٣



٣٤٣/٢/٧

تابع الفتوى ملف رقم:

(٧)

لسنة ١٩٨٦ بشأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي، أنها قد جعلت الأصل في التصرف في الأراضي المستولى عليها هو توزيعها على صغار الفلاحين، وتكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض مستاجراً، ثم أجازت للهيئة العامة للإصلاح الزراعي استثناء من هذا الأصل العام أن تسلك في التصرف سبل غير توزيع الأرض، سواء كان للجهات العامة لتنفيذ مشروعات ذات نفع عام، أو لواضعي اليد على هذه الأرض بشرط معينة، أو التصرف بالمخالفة العلني في هذه الأرضي فيما يتعلق بالأراضي الخاضعة لأحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه وذلك بضوابط خاصة، ومن ثم يتبع على الهيئة حال سلوك إحدى السبل التي أجازها المشرع أن تتبع ما تضمنته هذه القوانين من أحكام وقواعد وإجراءات، وإلا وقع تصرفها مخالفًا للقانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

- أولاً: أن القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية المستولى عليها طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي في الحالتين المعروضتين تقدر بأجرة المثل طبقاً لأحكام القانون المدني.
- ثانياً: أن تصرف الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في الأرضي الزراعية في الحالتين المعروضتين مقيد بالشروط ووفقاً للضوابط والأوضاع المبينة بقوانين الإصلاح الزراعي.
وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١١/٧/٧



رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار /

يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة